



سلسلة إلقاء الضوء على قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X: النوع الاجتماعي



منظورا المساعدة الإنسانية  
والنوع الاجتماعي في اتفاقات السلام

لورا وايز



يستند هذا البحث إلى قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X ([www.peaceagreements.org](http://www.peaceagreements.org)) وهي قاعدة بيانات تضم جميع اتفاقات السلام التي أبرمت في أي مرحلة من مراحل عملية السلام ما بين عامي 1990 و2016. يمكن البحث في قاعدة البيانات بالكامل وهي تدعم كلاً من الفحص النوعي والكمي لاتفاقات السلام.

المؤلفة: لورا وايز

مَوْل هذا الإصدار من سلسلة إلقاء الضوء بدعم سخّي من وزارة ألمانيا الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية.

تعد سلسلة إلقاء الضوء على النوع الاجتماعي في قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X مبادرةً بتكليف من قسم السلام والأمن في هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وجهات النظر التي تم التعبير عنها في هذا الإصدار تخص المؤلفة، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر هيئة الأمم المتحدة ولا الأمم المتحدة ولا أي منظمة تابعة لها.

تمثل هذه الحلقة من سلسلة إلقاء الضوء أحد مخرجات برنامج أبحاث التسويات السياسية ([www.politicalsettlements.org](http://www.politicalsettlements.org)) في جامعة إينبرغ، والذي يستمد تمويله الرئيسي من وكالة المملكة المتحدة للمعونة التابعة لوزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة لصالح الدول النامية. المعلومات وجهات النظر الواردة في هذا الإصدار تخص المؤلفة. ولا يوجد هنا ما يمثل وجهات نظر الوزارة.

تود المؤلفة أن تتوجه بالشكر إلى الزملاء في هيئة الأمم المتحدة للمرأة الذين أنفقوا وقتهم في مراجعة المسودات السابقة، ومنهم ميشيل أفا ميندزي وراشيل دورسوكس ولوران فون إكارتسبرغ وأنيسة والجي وهبة زيان. كما أنني مُمتنة للغاية للمراجعين الخارجيين الذين قدموا أيضاً تعليقات موسعة وقيمة على المسودات السابقة، ومنهم ربيكا سوتون وجين بوسبيسيل وجورج وايلكس، والمشاركين من هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأغذية العالمي واجتماع فريق خبراء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: النوع الاجتماعي والتنوع في الخط الأمامي للمفاوضات الإنسانية، والذي عقد في جنيف في 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، حيث جرت مشاركة إصدار مبكر من هذه الحلقة من سلسلة إلقاء الضوء. والشكر أيضاً مستحق للفريق في برنامج أبحاث التسويات السياسية، ومنهم كريستين بيل وروبرت فورستر لمراجعتهم مسودات سابقة وهاريت كورنيل وريك سميث من وكالة سميث للتصميم الذين تولوا أعمال التدقيق والإنتاج. وتظل أي أخطاء مسؤولة المؤلفة دون غيرها.

صور الغلاف: جميع الصور خاضعة لحقوق الطبع.

©2019 هيئة الأمم المتحدة للمرأة. جميع الحقوق محفوظة.

## المحتويات

01	سلسلة إلقاء الضوء على قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X
02	مقدمة
04	I. المساعدات الإنسانية في اتفاقيات السلام
07	II. مناظير النوع الاجتماعي في الاتفاقات الإنسانية
17	الخلاصة
18	المرفق: الاتفاقات الإنسانية في عمليات السلام، 1990-2015 (الإصدار 1 من قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X)
24	الموارد الرئيسية
25	المراجع

## سلسلة إلقاء الضوء على قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X

تتناول سلسلة إلقاء الضوء على قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X أسئلة تتعلق بعمليات السلام المقارنة، يثيرها الساعون إلى التأثير على عمليات السلام والانتقال لكي تصبح أكثر شمولاً. تقدّم كل حلقة من سلسلة إلقاء الضوء مواد مقارنة تتعلق بقضية رئيسية، وفي بعض الأحيان تشير إلى سياق محدد أثير السؤال من خلاله، وفي بعض الأحيان توضع في إطار أعم. تتناول سلسلة النوع الاجتماعي الأسئلة التي يثيرها نطاق من الجهات الفاعلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع الإشارة إلى مشاركة المرأة المُجدية وكذلك النهج المراعية للنوع الاجتماعي والمستجيبة له.

تتناول هذه الحلقة من سلسلة إلقاء الضوء الأسئلة التالية:

متى وكيف تنص عمليات السلام على المساعدات الإنسانية؟ هل تعتمد اتفاقات السلام التي تنص على المساعدات الإنسانية منظوراً يستند إلى النوع الاجتماعي؟

## مقدمة

كان من بين خصائص جهود المفاوضات في العراق وليبيا وسوريا واليمن محاولات التخفيف من المعاناة الإنسانية خلال اتفاقات غير رسمية تكملية تتم من اتفاقات رسمية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المنبذين المتضررين من النزاع، وبخاصة في المناطق الحضرية مثل حمص وتعرز وبنغازي. وعلى الرغم من أن هذه الجهود كثيراً ما كانت تصنّف على أنها جهود منفصلة عن المفاوضات السياسية وعمليات السلام، إلا أن النصوص الرامية لتيسير أو دعم المساعدة الإنسانية أثناء النزاع المسلح، لكي تحفظ المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد وعدم الانحياز والاستقلال، أصبحت متشابكة مع اتفاقات السلام والانتقال الموقعة خلال الفترة من 1990 إلى 2015.

حين تتعثر عمليات السلام، أو تنهار المفاوضات بسبب مسائل تتعلق بالأمن أو الحكم، فقد يصبح تدفق المساعدات أو إخلاء الفئات الضعيفة من السكان لأسباب إنسانية، في الواقع، الموضوع الوحيد الذي تتفق عليه أطراف النزاع. ويمكن أيضاً أن يقوم الوسطاء بتضمين نصوص المساعدة الإنسانية في الوثائق المتفق عليها رسمياً لتخفيف التكلفة الإنسانية للنزاع. وفي العديد من عمليات السلام منذ عام 1990، وقعت أطراف النزاع على اتفاقات مخصصة بالكامل لمعالجة قضايا تتعلق بالمساعدات الإنسانية، مثل القانون الإنساني الدولي، والإتاحة والإخلاء، وإطلاق سراح السجناء، والتشرد ومعونات الإغاثة.

وعلى الرغم من الأبحاث السابقة قد وثّقت جيداً العلاقة بين العمل الإنساني والنوع الاجتماعي، ودور النساء في التفاوض من أجل التوصل للاتفاقات الإنسانية، والمنظور المتعلق بالنوع الاجتماعي لعمليات السلام،<sup>1</sup> إلا أن كيفية الربط بين النوع الاجتماعي والعمل الإنساني وعمليات السلام من خلال إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقات التي تنص على المساعدة الإنسانية لم تحظ بنفس القدر من الاهتمام. ومن المهم النظر في هذه الترتيبات، لأن النساء لا ينظر لهن باعتبارهن مستفيداتٍ مستهدفاتٍ من المساعدة الإنسانية فحسب، ولكنهن يمثلن أيضاً جزءاً لا يتجزأ من عمليات التفاوض التي يتم التوصل من خلالها إلى الالتزامات الإنسانية بين الأطراف المسلحة، على الرغم من أن أدوار النساء لا تحظى بالاعتراف الرسمي دائماً في الوثائق. وقد تمثل الاتفاقات التي تنص على المساعدة الإنسانية فرصاً سانحة أمام مناصري المساعدة الإنسانية للمشاركة في المراحل المبكرة من عمليات السلام بطرق قد تحسّن من مراعاة النوع الاجتماعي في هذه الاتفاقات وتحدد مسارات للمساواة بين الجنسين تعكس احتياجات المرأة في الأزمات الإنسانية. ولكنها قد تمثل أيضاً خطراً يتعلق بتريسيخ الافتراضات المتغلقة بالنوع الاجتماعي لأدوار النساء في النزاع، وإعادة تروسيخ المفاهيم التي تنظر للمرأة باعتبارها ضحية سلبية للعنف.

تفحص هذه الحلقة من 'سلسلة إلقاء الضوء' دور اتفاقات المساعدة الإنسانية ونصوصها في عمليات السلام والانتقال ما بين عامي 1990 و2015، والآليات المختلفة المنفق عليها من الأطراف لتيسير المساعدة الإنسانية في السياقات المتضررة من النزاعات. على وجه الخصوص، تركز هذه الحلقة من سلسلة إلقاء الضوء على ما إذا كانت اتفاقات المساعدة الإنسانية تعتمد منظور النوع الاجتماعي<sup>2</sup> وذلك من خلال فحص الوارد في نصوصها من إشارات للنساء والفتيات والنوع الاجتماعي وإدماج المرأة في التفاوض بشأن اتفاقات المساعدة الإنسانية خلال الفترة 1990-2015. وهي تطرح تساؤلاً بشأن ما إذا كانت اتفاقات المساعدة الإنسانية تعكس الممارسات المتباينة لمشاركة النساء في مفاوضات الخطوط الأمامية والمساعدة الإنسانية وتتناول على نحو مناسب التجارب والعواقب المتعلقة بالنوع الاجتماعي للنزاع.

## I. المساعدات الإنسانية في اتفاقيات السلام

### 1.1. المساعدة الإنسانية ونصوص الإتاحة

فيما يلي الأنواع الرئيسية من الالتزامات التي تُقطع في اتفاقات السلام والاتفاقات الانتقالية التي تهدف إلى تيسير المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات:

- ◀ حرية الحركة والإتاحة: النصوص التي تضمن أو تقر علانيةً بالحاجة لإتاحة وصول المنظمات الإنسانية غير المقيد إلى مناطق النزاع.<sup>3</sup>
- ◀ إطلاق أو تبادل الأسرى: النصوص التي يتفق فيها أطراف النزاع على إجراء أو تمكين عمليات تبادل الأسرى أو الإخلاء، بما في ذلك ما يجري لأسباب طبية.<sup>4</sup> ويمكن أن تتضمن هذه النصوص أيضاً نصوصاً تتيح للمنظمات الإنسانية تيسير أو مراقبة عمليات تبادل الأسرى.
- ◀ القانون الإنساني الدولي: النصوص التي يتفق فيها الطرفان على العمل بموجب الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقات جنيف.<sup>5</sup> وتتضمن هذه الاتفاقات عادةً التزامات بالعمل بموجب القانون الإنساني الدولي دون تمييز لخصائص الخاضعين للحماية، والنصوص التي تُنشئ آليات لحماية الأشخاص المعرضين للخطر أو المجموعات الضعيفة أو التي تُنشئ مناطق محمية للمرافق الإنسانية مثل المستشفيات.<sup>6</sup>
- ◀ مساعدات الإغاثة: النصوص التي تُيسر للمنظمات الإنسانية وغيرها توزيع مساعدات الإغاثة على السكان المتضررين من النزاع، بما في ذلك آليات رصد أنشطة التوزيع لتجنب تحويل وجهه المساعدات.<sup>7</sup>
- ◀ استعادة البنية التحتية: على عكس النصوص العامة المتعلقة بالتنمية وإعادة البناء بمجرد توقف العنف، هناك نصوص تهدف تحديداً إلى استعادة خدمات المرافق العامة مثل مصادر الطاقة والمياه أثناء العمليات العدائية الجارية للتخفيف من المعاناة الإنسانية. ويمكن أن تتضمن هذه النصوص التزامات بسلامة العمال، أثناء قيامهم بأنشطة الاستعادة.<sup>8</sup>
- ◀ الأشخاص المفقودون وغيرهم من الضحايا: النصوص التي يتفق فيها الطرفان على التعاون مع الخدمات التي تحاول تعقب الأشخاص المفقودين أو دعمها بأي صورة أخرى أو يتفقان فيها على إعادة رفات الضحايا إلى أسرهم.<sup>9</sup>

وأكثر هذه الفئات شيوعاً في الإشارات التي ترد في اتفاقات السلام هي النصوص المتعلقة بحرية الحركة والإتاحة. ترد النصوص التي تضمن الحركة والإتاحة أو تحظرهما في 443 من بين 1,518 اتفاقاً في عمليات السلام ما بين عامي 1990 و2015 (قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X الإصدار 1). وتعد هذه الاتفاقات الـ 443 جزءاً من عمليات سلام متعددة من سياقات متباينة تماماً، وترد في المائة من نصوص الإتاحة في اتفاقات سلام من عمليات السلام في ليبيا وسوريا واليمن.

في حين تقتصر بعض نصوص حرية الحركة/الإتاحة الواردة في اتفاقات من عمليات سلام عالمية على مجرد الموافقة على ضمان حرية حركة الأشخاص والسلع، وهو ما قد يعني ضمناً تيسير أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن بعض هذه النصوص يلتزم صراحةً بدعم إتاحة العمل الإنساني. وترد معظم الإشارات إلى إتاحة العمليات الإنسانية في صورة التزامات موجزة مثل النصوص التالية الواردة في [الإعلان النهائي لنتائج محادثات سوريا لعام 2015](#) والتي تنص على:

”ضمان إتاحة وصول المساعدات الإنسانية عبر الأراضي السورية، وأن يزيد المشاركون من دعمهم للأشخاص المشردين داخلياً، والبلدان المضيفة لهم.“<sup>10</sup>

وتنص بعض الاتفاقات تحديداً على الإتاحة غير المقيدة لجهات فاعلة معينة (مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمم المتحدة) أو القدرة على الوصول إلى أماكن محددة (مثلاً من خلال الممرات الإنسانية المؤدية إلى المدن المحاصرة)، مثل النص التالي من [اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية اليمن عام 1994](#):

”يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية بتوصيل مواد الإغاثة الإنسانية دون إعاقة، والتي تتمثل بصفة أساسية في الأدوية والمياه والمستلزمات الغذائية، إلى المناطق المتضررة من النزاع، وبخاصة عدن والأماكن الأخرى التي يتركز فيها اللاجئون.“<sup>11</sup>



## 2.1 اتفاقات المساعدة الإنسانية

بالإضافة إلى الاتفاق على نصوص للمساعدة الإنسانية جنباً إلى جنب مع قضايا أخرى في اتفاقات السلام، وقّعت أطراف النزاع 54 من بين 1,518 اتفاقاً في عمليات السلام ما بين 1990 و2015 تتناول المساعدة الإنسانية بصورة أساسية.<sup>12</sup> تعد اتفاقات المساعدة الإنسانية وثائق رسمية بين بعض أطراف النزاع أو كليهم، وهي مخصصة بالكامل لتناول القضايا المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، مثل: المبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي والإتاحة والإخلاء، وإطلاق سراح السجناء، والنزوح وإتاحة مساعدات الإغاثة. ويمكن الاتفاق عليها كجزء من جهود الوساطة الرفيعة المستوى على نطاق أوسع أو بأسلوب مخصص من قِبل الجهات الفاعلة المحلية،<sup>13</sup> ثم تدخل بعد ذلك في النطاق الأوسع لعمليات حفظ السلام في النزاع.

تتضمن هذه المجموعة من الاتفاقات ما يلي (انظر المرفق 1 للاطلاع على القائمة الكاملة):

- ◀ الإخلاء وإطلاق سراح السجناء وتبادل الأشخاص المتضررين من النزاع في إسرائيل/فلسطين وكولومبيا وسيراليون والبوسنة والهرسك وكرواتيا.
- ◀ المبادئ التوجيهية للتنفيذ والعمل بالنسبة لأنشطة رصد الأحوال الإنسانية والأنشطة الأخرى في إندونيسيا والفلبين وموزمبيق والسودان وسريلانكا.
- ◀ بروتوكولات لتيسير إعادة التوطين الآمن للاجئين والنازحين إلى رواندا وجنوب أفريقيا وطاجيكستان وجورجيا.
- ◀ سلسلة من الاتفاقات بشأن التزام أطراف النزاع بالقانون الإنساني الدولي في كرواتيا والبوسنة والهرسك، تم التوصل إليها بوساطة في جنيف ولاهاي عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء أوائل التسعينات.<sup>14</sup>
- ◀ المبادئ التوجيهية لعمليات محددة داخل مناطق النزاع مثل حملة حظر الألغام الأرضية في الفلبين وإنشاء هيكل إدارة لعمليات ما بعد التسونامي في سريلانكا و عملية شريان الحياة للسودان.

يتفاوض ممثلو المنظمات الإنسانية عادةً للتوصل إلى هذه الاتفاقات، أو يشهدون عليها، ثم يتولون تنفيذ الاتفاق من خلال تيسير الإجراءات المتفق عليها، والمشاركة في صورة من صور الرصد أو المساهمة في التمويل. على سبيل المثال، يُلزم [اتفاق هدنة حمص](#) في سوريا الموقع عام 2014 ممثلي الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري بحضور عمليات إخلاء المدنيين إلى المدينة القديمة.<sup>15</sup> ولكن، من المهم ملاحظة أنه على الرغم من محاولة الاتفاقات الإنسانية في بعض النزاعات التخفيف من المعاناة الإنسانية، إلا أنها انتقدت بسبب تيسير تبادل السكان من خلال إجراءات الإخلاء أو مفاوضة الإتاحة الإنسانية بالاستسلام تحت ستر اتفاق الأطراف في ظروف متساوية – وقد تعرضت بعض اتفاقات السلام في سوريا لمثل هذه الانتقادات.<sup>16</sup>

## II. مناظير النوع الاجتماعي في الاتفاقات الإنسانية

يمكن أن يؤثر النزاع على الرجال والنساء والأشخاص غير الثنائيين بطرق مختلفة،<sup>17</sup> لذلك، فإن تقييم اتفاقات السلام من ناحية اعتمادها لمنظور النوع الاجتماعي يمكن أن يُمكن مناصري المساواة بين الجنسين من تحديد الفجوات والأخطاء المحتملة في عملية السلام التي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من ترسيخ انعدام المساواة. طبقاً للمعيار التالي، تشمل عملية السلام ذات منظور النوع الاجتماعي ما يلي:

- ◀ التثاور مع النساء وإدماجهن في هياكل مفاوضات السلام ومنتدياتها
- ◀ “معالجة احتياجات النساء ومطالبهن صراحةً في نص أي اتفاق سلام وفي عمليات التنفيذ التالية”
- ◀ إجراء “تقييم تشاوري للنزاع في مجال علاقات القوة في قلب النزاع، وعلاقتها بعلاقات القوة بين الجنسين”،
- ◀ إجراء “تقييم تشاوري لتدابير مسودة نصوص اتفاق السلام على النساء والرجال، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في أي مجال وعلى جميع المستويات”<sup>18</sup>

تعني الطبيعة الحساسة لمفاوضات المساعدات الإنسانية على الخطوط الأمامية عدم القدرة على الوصول إلى مستوى المعلومات المطلوب لتقييم منظور النوع الاجتماعي للعملية بأسرها دائماً. ولكن باستخدام مجموعة بيانات اتفاقات المساعدة الإنسانية ضمن قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X يمكن الوصول إلى ما يلي:

- ◀ ما إذا كانت نصوص الاتفاقات الإنسانية تتناول احتياجات النساء صراحةً أم لا
- ◀ كيف تشكل نصوص الاتفاقات الإنسانية إطار مفاهيم الضعف المرتبطة بالنوع الاجتماعي
- ◀ ما إذا كانت النساء متضمنات في مفاوضات السلام باستخدام جهات موقعة كدلالة على وجودهن، بدلاً من أي معلومات بشأن المشاركة المجدية للنساء في التفاوض للتوصل إلى هذه الاتفاقات

## 1.2. الإشارة إلى النساء والفتيات والنوع الاجتماعي في نص الاتفاق

بالمقارنة بالاتفاقات التي لا تتناول المساعدة الإنسانية بصورة شاملة، يزيد عدد الإشارات إلى النساء والفتيات والنوع الاجتماعي في الاتفاقات الإنسانية عن المتوسط. فيما بين عامي 1990 و2016، تحتوي نسبة 31 في المائة من اتفاقات السلام الإنسانية الموقعة على إشارات للنساء والفتيات والنوع الاجتماعي (17 من بين 54 اتفاقاً)، بالمقارنة بنسبة 21 في المائة من جميع اتفاقات السلام الموقعة خلال نفس الفترة الزمنية، و11 في المائة من اتفاقات وقف إطلاق النار. ولكن هذه الاتفاقات تتفاوت تفاوتاً كبيراً من ناحية مدى شمول هذه النصوص، وما إذا كانت تُعالج بجدية احتياجات النساء والفتيات الأخرى الأكثر تضرراً من النزاع.

### المربع 1: الإشارات الشاملة والخطابية للنوع الاجتماعي

من بين أمثلة الإدراج الشامل لإشارات النوع الاجتماعي في اتفاقات المساعدة الإنسانية الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لعام 1998 بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية. في هذا الاتفاق، يلتزم الطرفان باحترام عدد من مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويتضمن نصوصاً تتعلق بعدم التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية، والحماية من الاغتصاب والعنف ضد المرأة والالتزام بالقانون الدولي للحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ويتباين هذا تبايناً حاداً مع الإشارة المفردة التالية للنساء الواردة في إعلان سر ايفو بشأن المعاملة الإنسانية للمشردين من اليوسنة والهرسك عام 1992، والتي تنص على أن الأطراف: "قلقون بشأن المأساة التي يتعرض لها عشرات الآلاف من الأشخاص من البشر، معظمهم من النساء والأطفال وكبار السن، الذين يعانون جميعاً من العواقب الوخيمة للنزاع على قدم المساواة، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الديني أو الوطني...". وعلى الرغم من أن هذا النص يُقر بأثر النزاع الناشئ على النساء والفئات الضعيفة من جميع أطراف النزاع، إلا أنه يثير هذه المسألة ببساطة كدافع للتوصل إلى اتفاق بشأن المساعدة الإنسانية، دون إعطاء تفاصيل بشأن الكيفية التي سوف تضع بها هذه التدابير في اعتبارها الديناميات المرتبطة بالنوع الاجتماعي لعمليات النزوح.

### 1.1.2 المشاركة والتنفيذ

لدعم المشاركة الفعالة للنساء في عمليات السلام، يدعو مناصرو المساواة بين الجنسين إلى تضمين جميع النساء في جميع مراحل عمليات السلام وآلياتها، ويشمل ذلك الهياكل التي تُنشئها اتفاقات السلام. عبر جميع اتفاقات السلام، تتضمن 8 في المائة منها نصوصاً لمشاركة المرأة، ولكن 5 في المائة فقط من الاتفاقات الإنسانية تتضمن إشارات إلى مشاركة المرأة في أنشطة المساعدة الإنسانية المتفق عليها في النصوص، مثل تنفيذ عمليات الإخلاء، أو الهيئات التنظيمية الرسمية.

## المربع 2: نصوص لمشاركة المرأة في اتفاقات المساعدة الإنسانية

### سريلانكا، خطة العمل المُعجّلة بشأن إعادة التوطين والعمل الإنساني، 9 كانون الثاني/يناير 2003

”بعد الاتفاق الذي تم خلال الجلسة الثالثة من المحادثات، أنشئت لجنة لضمان الإلماج الفعال لقضايا النوع الاجتماعي في عملية السلام. وسوف يتولى الأعضاء صياغة اختصاصات اللجنة أثناء اجتماعها الأول. وسوف يتولى تيسير أعمال اللجنة حكومة مملكة النرويج، التي سوف تسعى إلى توفير شخصية نرويجية رفيعة المستوى بالإضافة إلى الموارد المالية اللازمة. سوف تتكون اللجنة من الممثلين الخمس التاليين لكل طرف:

- نمور تاميل إيلام للتحريير: السيدة سيفاهيمي سويرامانيام والسيدة رينوجا سانموغاراجا والسيدة ماتلمار بالاسينغام والسيدة سرديفي سيناثامبي والسيدة فاسانتابير ميني ساماسوندارام
- حكومة سريلانكا: الدكتورة كوماري جايواردينا والدكتورة ديببكا أوداجاما والسيدة كومودوني صمونيل والسيدة فايزون زكريا والدكتورة فزيلة رياس.“

### سريلانكا، مذكرة تفاهم بشأن إنشاء هيكل إدارة لعمليات ما بعد التسونامي في سريلانكا، 27 حزيران/يونيو 2005

”لذلك، وبالنظر الآن في إلى ما سبق، فقد وقعت الأطراف على مذكرة التفاهم هذه واتفقت على ما يلي:

#### 6. اللجنة الإقليمية

... ج. التشكيل تتألف اللجنة الإقليمية من الأعضاء التاليين:

... 4. تحقق اللجنة الإقليمية التوازن المناسب بين الجنسين.

#### 8. لجان الأقاليم

... ج. تحقق لجنة الإقليم التوازن المناسب بين الجنسين.“

### سوريا، اتفاقية هدنة حمص، 7 شباط/فبراير 2014

”يجب أن تكون الخطوة الأولى هي إخلاء المجموعة الأولى من المدنيين إلى أقرب مكان مناسب في المدينة القديمة ويفضل أن يتم ذلك بمشاركة وحضور ممثلي الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالإضافة إلى ذلك، يتألف فريق العمل من جانبنا من اللجنة الاجتماعية والطبية، وممثلين من الهلال الأحمر السوري والشرطة المدنية، مع تواجد عناصر الشرطة النسائية.“

تعد أكثر الإشارات التي وردت في اتفاقات الأعمال الإنسانية بشأن مشاركة النساء شمولاً هي الواردة في اتفاق عام 2003 بشأن خطة العمل المُعجَّلة بشأن إعادة التوطين والعمل الإنساني، التقدّم المحرز في مجال حقوق الإنسان من سريلانكا. إذ لا يُنشئ الاتفاق لجنة "لضمان الإدماج الفعال لقضايا النوع الاجتماعي في عملية السلام" فحسب، وإنما يقدم تفصيلات إجرائية لهذه المؤسسة، تشمل خطة زمنية لتحديد الاختصاصات، وخطط التمويل، وأسماء أعضاء اللجان من كل طرف. النصوص الأخرى الواردة أعلاه تمثل في معظمها "إعلان نوايا" مُبهم،<sup>19</sup> يؤكد على الحاجة "للتمثيل المنصف" أو "تواجد" النساء دون أن تحدد بوضوح ما يلزم للوفاء بهذا الحد الأدنى، وقد يصعب على مناصري المساواة بين الجنسين رصد تنفيذها، أو يمكن أن ينشأ بشأنها نزاع بين أطراف الاتفاقات.

على الرغم من أن بعض النصوص تعلن عن نية إدماج النساء في منديبات صنع القرار، إلا أن الكيفية التي سيدعم بها أي اتفاق من هذه الاتفاقات المشاركة المجدية للمرأة من الناحية العملية غير واضحة. وفي المقابل، فإن النصوص التي تنشئ لجنة النوع الاجتماعي في سريلانكا تنص صراحة على تشكيل عضويتها، والذي يتضمن تسمية نساء من كلا جانبي النزاع، مما يجعل من الصعب (إن لم يكن من المستحيل) إهدار تلك المكاسب في وقت لاحق. بالنظر إلى الأدلة التجريبية المستمدة من التجارب التي عاشتها النساء كوكيلات يتفاوضن للتوصل إلى اتفاقات المساعدة الإنسانية، وتوصيل المساعدات وتيسر إطلاق سراح السجناء (إما كممثلات للمنظمات الإنسانية الدولية أو من خلال شبكات المجتمع المحلي غير الرسمية) فإن النصوص التي يُعد منها إشراك النساء، ولكنها لا توضح كيفية تفعيل المشاركة المجدية للنساء، تؤدي إلى خطر الانقراض من منظور النوع الاجتماعي في اتفاق السلام.

## 2.1.2 الحماية والتدابير الخاصة

بالنظر إلى التأكيد على الحماية من العنف باعتبارها أحد أركان العمل الإنساني، فإنه ليس من المدهش أن تتضمن معظم الاتفاقات الإنسانية التي تحتوي على إشارات إلى النوع الاجتماعي نصوصاً تتناول الحماية تحديداً باعتبارها إحدى صور المساعدة الإنسانية للنساء وغيرهن من الفئات الضعيفة. وهناك ثلاثة اتفاقات فقط، من عمليات السلام في البوسنة<sup>20</sup> والسودان<sup>21</sup> والقبليين<sup>22</sup> على التوالي، تشير إلى عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الجنس لضمان المعاملة الإنسانية أو الحماية. على سبيل المثال، ينص اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني لعام 2004 الخاص بالنزاع في دارفور صراحةً على أن تسترشد المساعدات الإنسانية الموجهة إلى دارفور بمبدأ الحيادية وعلى أن "المساعدة الإنسانية تُقدم بغض النظر عن الإثنية أو النوع الاجتماعي أو الآراء في مسألة الجنسية أو العرق أو الدين. ولن تُوجّه المساعدات المقدمة إلى الضحايا إلا بناءً على الحالات العاجلة الملحة".

تحدد بقية نصوص النوع الاجتماعي التي تتضمنها الاتفاقات الإنسانية النساء على وجه الخصوص باعتبارهن إحدى الفئات المستفيدة التي يجب أن تُعطى الأولوية. وبلغت هذه الاتفاقات، يُشار إلى النساء بمصطلحات تستند إلى المجموعات، وباعتبارهن في حاجة إلى الحماية نظراً لأنهن "ضعيفات". يُتفق عادةً على حماية "النساء والأطفال"، بجانب غيرهم من الأشخاص الضعفاء مثل كبار السن أو المعوقين أو الجرحى (انظر المربع 3).

### المربع 3: نصوص لحماية المرأة والتدابير الخاصة في اتفاقات المساعدة الإنسانية

الفلبين، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من عملية السلام بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية، 16 آذار/مارس 1998  
"يولي الطرفان اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال لضمان سلامتهن الجسدية والأخلاقية. يجب ألا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية."

جنوب السودان/السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان – المتحد / الاتفاق على القواعد الأساسية لعملية شريان الحياة للسودان، 1 أيار/مايو 1996  
"جميع المساعدات الإنسانية المقدمة مخصصة لاستخدام المستفيدين المدنيين المحددين. ويجب إعطاء الأولوية في جميع الأوقات للنساء والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة مثل كبار السن والمعاقين والمشردين."

رواندا، بروتوكول الاتفاق بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بشأن عودة اللاجئين وإعادة توطين المشردين، 9 حزيران/يونيو 1993  
"يجب أن يتضمن برنامج إعادة التوطين أيضاً إمداد المراكز الصحية القائمة أو المنشأة حديثاً بالأدوية والمعدات المختلفة. ويجب العناية بالفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والمسنين والمعوقين على وجه التحديد."

تعكس هذه النصوص الدعوات الصادرة عن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن إلى جميع أطراف النزاع المسلح للاستجابة بصورة مناسبة لحماية المدنيين، ويشمل ذلك الاستجابة من خلال تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من جميع صور العنف، ومنها العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وبخاصة النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً.<sup>23</sup> ولكن، إذا لم تدمج هذه النصوص مع نصوص أخرى لدعم المشاركة المجدية للمرأة في آليات المساعدة الإنسانية والتدابير الخاصة، فإن النصوص التي تركز على مخاطر ضعف المرأة تؤدي إلى استدامة صورة النساء كضحايا للنزاع ذوات قوة محدودة، بدلاً من أن تعكس الأدوار الكثيرة التي تقوم بها النساء كوكيلات داخل مجتمعاتهن المحلية، كثيراً ما يتفاوضن بشأن الإتاحة وتوزيع المعونات.<sup>24</sup>

ولا يعد فهم منظور النوع الاجتماعي مجرد مرادف للإشارة إلى المرأة، وهو يتطلب أخذ أدوار الرجال والنساء والأشخاص غير الثنائيين في الاعتبار، وعلاقات السلطة بينهم. تركز الأغلبية الساحقة من النصوص في هذه الاتفاقات الإنسانية على النساء والفتيات باعتبارهن من الفئات الأكثر حاجة للمساعدة الإنسانية،<sup>25</sup> على الرغم من أن منظور النوع الاجتماعي قد يتناول أيضاً الطرق التي يؤثر بها النزاع على الرجال والفتيات. ولكن أحد نصوص الاتفاقات الإنسانية المتعلقة بالحماية يشير إلى "الرجال والفتيات"، وهذه الإشارة في الواقع إشارة سلبية تؤكد على أن الذكور غير مؤهلين للإجلاء لأسباب إنسانية، ويرد هذا في اتفاق موقع بين جيش الجمهورية الصربية وقوات الأمم المتحدة في سربرينيتسا عام 1995<sup>26</sup> وهذا يشبه نصاً في اتفاق هدنة حمص، لعام 2014 والذي يحدد المؤهلين لإخلائهم كمدنيين استناداً إلى مؤشرات تتعلق بالعمر والنوع الاجتماعي، مما يعني أن الإناث والأطفال دون سن 15 عاماً، والبالغين الذين يزيد سنهم عن 60 عاماً هم الوحيدون الذين سيتم إخلاؤهم من الحي القديم في مدينة حمص.

على الرغم من أن توقع تحليل كامل لعلاقات القوة بين الجنسين يعد أمراً غير واقعي، إلا أن هذه الحالات تلقي الضوء على الحاجة للإلمام بأن فهم النساء باعتبارهن معرضات للخطر بصورة فريدة – بدلاً من فهم أنهن يصبحن معرضات للخطر بأساليب خاصة بسبب الظروف، يمكن أن تكون له عواقب سلبية لكل من النساء وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر.<sup>27</sup>



## 2.2. النساء كموقعات على الاتفاقات الإنسانية

توجد في الوقت الحالي بيانات محدودة تبين توقيت وكيفية مشاركة النساء في مفاوضات الأعمال الإنسانية. ونظراً للطبيعة المغلقة لمفاوضات الخط الأمامي، يمكن أن تكون الفرق التي توصلت للاتفاقات الإنسانية مختلطة بين الجنسين ولكن مثل هذا الإدماج لا ينعكس على موقعي الاتفاق. وقد يكون هذا نتيجة عدم وجود توقيعات في نص الاتفاق بصفة عامة، أو بسبب محدودية أعضاء فرق التفاوض الذين لهم سلطة التوقيع أو نتيجة اتخاذ قرار بعدم إضافة أسماء أفراد الفريق لأسباب عملية أو أمنية. تشير الرؤى المستقاة من المفاوضات اللاتي شاركن في مفاوضات الخط الأمامي في سوريا والعراق وأفغانستان،<sup>28</sup> والمقابلات التي أجريت مع المفاوضات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر،<sup>29</sup> إلى أن النساء كثيراً ما يشاركن في مفاوضات الإنعاش الإنسانية سواء كمندوبات للمنظمات الإنسانية أو بصفة غير رسمية كوسيطات من المجتمع المحلي. ولكن مثل هذه المفاوضات لا تؤدي دائماً إلى نصوص متاحة للجمهور، أو إلى اتفاقات مكتوبة على الإطلاق، مما يجعل التقييم الكامل لتشكيل فرق مفاوضات الخطوط الأمامية من ناحية النوع الاجتماعي أمراً صعباً.

حيثما توجد نصوص للاتفاقات الإنسانية تحتوي على موعّنين، يمكن معرفة ما إذا كانت النساء موجودات عند توقيع الاتفاق، ودورهن في التوقيع على الاتفاق (مثلاً، كطرف من أطراف النزاع أو كشاهدات أو وسيطات أو جهة فاعلة في المجال الإنساني). وكما هو مبين في الأبحاث الموجودة، فإن دور النساء اللاتي يتفاوضن ويوقعن على الاتفاقات في عمليات السلام دورٌ صغير. فيما بين عامي 1990 و2019، مثّلت النساء خمسة في المائة من الموقعين على اتفاقات السلام وثمانية في المائة من المفاوضين على طاولة مفاوضات السلام.<sup>30</sup>

من بين 54 اتفاقاً مدرجاً في قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X خلال الفترة ما بين 1990 و2015 التي أمكن فيها تحديد الموقعين بوضوح، وقعت النساء على اثنين فقط كممثلات لأطراف النزاع. في الفلبين، وقعت السيدة زينايدا هـ. باويد اتفاقاً على المبادئ الإنسانية نيابة عن جمهورية الفلبين، كما وقعت كوني ك. ليديز ما نيابة عن الجبهة الديمقراطية الوطنية.<sup>31</sup> وفي كرواتيا، وقعت الدكتورورة ليليانا ستونوفيتش اتفاقاً لإنشاء منطقة محمية حول المستشفى في أوسيجيك، بالنيابة عن الأمانة الفيدرالية اليوغوسلافية للعمل والصحة وشؤون المحاربين القدماء والسياسة الاجتماعية.<sup>32</sup> وفي الوقت نفسه، وقعت النساء على سبعة اتفاقات إنسانية كممثلات لطرف ثالث، هو في الغالب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>33</sup> لم توقع أي امرأة على الاتفاقات الإنسانية الموقعة خلال هذه الفترة باعتبارها بصفتها تمثل مجموعة أو كتلة ترعى مصالح المرأة، حيث تُثبت توقيعات النساء حضورهن نيابة عن أطراف النزاع أو عن منظمات أخرى (إلا أنه من المتصور أن التوقيع في بعض الحالات قد يثير مخاوف أمنية أو سياسية معينة).

#### المربع 4: النساء في اليمن كوسيطات للعمل الإنساني

تظهر الأبحاث التي أجريت في عدة محافظات في اليمن أن النساء شاركن بنشاط في جهود المساعدة الإنسانية، ويشمل ذلك تسوية النزاعات بين الجماعات القبلية بشأن إتاحة الموارد مثل المياه والتفاوض بشأن إطلاق سراح السجناء (تابارا وروبين، 2018). وبالإضافة إلى العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية مثل جمعية الهلال الأحمر الإماراتي واليونيسف، تولت النساء تنسيق مجموعات مثل 'إنقاذ عدن' و'الشباب اليمني من أجل الإغاثة الإنسانية'.

تتضمن التحديات التي تواجه النساء عند التفاوض لتوصيل المساعدة الإنسانية "نقص الدعم من المجتمع المحلي، والضوابط عند نقاط التفتيش والتهديدات أو القيود المفروضة من قبل مجموعات معينة أو من قبل الإسلاميين المحافظين، الذين سعوا إلى الحد من المشاركة الجماهيرية للمرأة." (هينزي وباعيد، 2017: 15). ولكن، في محافظة مأرب، استخدمت النساء التقاليد القبلية المحيطة بأدوار النساء للقيام بدور الوساطة في النزاعات داخل الأسرة والمجتمع المحلي من أجل الدفع بجهود الوساطة كجزء من فرق متباينة (هينزي وستيفنز، 2018: 35). وببين هذا وجود أدوات تستخدمها النساء لإدماج أنفسهن في جهود الإتاحة والوساطة الإنسانية أو الحث عليها، ولكنهن يواجهن مخاطر أمنية مرتفعة نتيجة لذلك، وبخاصة من المجموعات التي تعارض مشاركة المرأة.

المعلومات مستمدة من Heinze, M., and Stevens, S. 2018. *Women as Peacebuilders in Yemen* (النساء كصانعات سلام في اليمن). Heinze, M., and Baabbad, M. 2017. "Women nowadays do anything.": *Women's role in conflict, peace and security in Yemen* (النساء يفعلن كل شيء في هذه الأيام): دور المرأة في النزاع والسلام والأمن في اليمن). Tabbara, H., and Rubin, G. 2018. *Women on the Frontlines*; و *Saferworld of Conflict Retulotion and Negotiation: Community Voices from Syria, Iraq and Yemen, Discussion Paper* (النساء على الخطوط الأمامية لتسوية النزاع والمفاوضات: أصوات من سوريا والعراق واليمن، ورقة مناقشة); هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

بالإضافة إلى الأمثلة المدرجة في مجموعة بيانات اتفاقات المساعدة الإنسانية خلال الفترة 1990-2015، من بين الأمثلة الأحدث لاتفاق إنساني يضم العديد من الموقّعات من النساء النداء الإنساني لبنغازي، المنشور في 16 آذار/ مارس 2016.<sup>34</sup> كان هذا اتفاقاً جُمع نطاقاً متبايناً من الجهات الفاعلة من مختلف أطراف وفئات النزاع في ليبيا، حول هدف التخفيف من المعاناة الإنسانية. وقد أيدته 76 من الزعماء السياسيين وزعماء المجتمع المحلي، ومنهم رؤساء سابقون لمليشيات مختلفة وأعضاء من كل من برلمان طرابلس وبرلمان طبرق المتناحرين، وقد تمّ التوصل إليه بوساطة من رجال ونساء معاً. كان النداء يهدف إلى إلقاء الضوء على الأزمة الإنسانية في مدينة بنغازي وتضمن مطالبات أطراف النزاع في ليبيا باحترام القانون الإنساني الدولي وطالب المنظمات التي تقدم المساعدات الإنسانية، والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية بالاستجابة للأزمة بصفة عاجلة. ويبيّن هذا الاتفاق كيف احتشدت النساء من خلفيات سياسية متنافسة استجابةً للأزمات الإنسانية، وكيف تعكس النصوص الرسمية مشاركتهم من آن لآخر.

تضمنت جميع الاتفاقات الإنسانية التي وقعت عليها النساء كأطراف في كرواتيا وليبيا والفلبين إشارات للنساء والفتيات والنوع الاجتماعي في نص الاتفاق. إلا أن لغة هذه النصوص وشمولها يتفاوتان بين الاتفاقات، ومع مثل هذه المجموعة الصغيرة من الاتفاقات، لا يُنصح باستخلاص أي استنتاجات بشأن الترابط بين وجود النساء كموقّعات على الاتفاق وإدماج إشارات النوع الاجتماعي. كذلك، نتيجة لطبيعة هذه المفاوضات المغلقة في معظم الأحيان، ليس من الواضح كيف وصلت مثل هذه اللغة إلى نص الاتفاق، فمثلاً هل اقترحت الموقّعات إشارات النوع الاجتماعي أم دعمتها أم عارضتها.

## الخلاصة

تعد المساعدة الإنسانية والإتاحة من بين الجوانب الحاسمة لاستجابات الأطراف الثالثة للنزاع العنيف، إلا أن المعروف عن الدور الذي تقوم به هذه القضايا في عمليات السلام والانتقال يعد ضئيلاً نسبياً. ويبين هذا الاستعراض لاتفاقات السلام في جميع مراحل عمليات السلام خلال الفترة 1990-2015، والتي تشمل الاتفاقات الإنسانية أنه لا يجري إدماج نصوص المساعدة الإنسانية عادةً كجزء من عمليات السلام فحسب، بل إن عمليات السلام تلك تتضمن اتفاقات رسمية بين الأطراف مخصصة حصرياً للمساعدة الإنسانية أثناء استمرار النزاع.

على الرغم من إغفال أبحاث تسوية النزاعات التي أجريت حتى الآن لمثل هذه الاتفاقات، إلا أن عدد الاتفاقات وتباين الحالات التي تظهر فيها يشير إلى قيام مثل هذه الاتفاقات بوظيفة معينة في عمليات السلام والانتقال. وتتطلب آليات المفاوضات الإنسانية مزيداً من التمحيص لمعرفة الفرص التي توفرها للنساء ليشاركن في الاتفاقات خلال مرحلة مبكرة من العملية، أو قبل بدئها، بطرق قد تؤدي إلى زيادة حساسية هذه الاتفاقات لاعتبارات النوع الاجتماعي، ورسم مسارات للمساواة بين الجنسين في أي عملية سلام ناشئة، تعكس احتياجات المرأة ويمكن أن تستمر لكي تحدد هيكل أي عمليات سلام تالية. يشير هذا الاستعراض لاتفاقات المساعدة الإنسانية ونصوصها في عمليات السلام إلى أنه على الرغم من أن بعض الاتفاقات تشير إلى اعتماد منظور النوع الاجتماعي فإن كثيراً منها لا يدل على ذلك. لذلك، هناك فرصة لتحسين طرق تضمين إشارات النوع الاجتماعي للمساعدة الإنسانية داخل اتفاقات السلام، دون إغفال الكثير من تجارب النساء كوكيلات ووسيطات في اتفاقات المساعدة الإنسانية.

## المرفق: الاتفاقات الإنسانية في عمليات السلام، 1990-2015 (قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X الإصدار 1)

- ملاحظة: تتضمن هذه القائمة في الغالب الاتفاقات التي تتعلق فيها معظم النصوص أو كلها بالاحتياجات والمساعدات الإنسانية، وليس باتفاقات وقف إطلاق التي تتضمن مكوناً يخص العمليات الإنسانية.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، إعلان سراييفو بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص النازحين، 11 نيسان/إبريل 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1469/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق جنيف بشأن المبادئ الإنسانية، 22 أيار/مايو 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1475/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق الموقع في 5 حزيران/يونيو 1992، بشأن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية، 5 حزيران/يونيو 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1022/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق (المبادئ الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر) ، 6 حزيران/يونيو 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1589/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق بشأن إطلاق السراح المتبادل للسجناء على نظام "الجميع في مقابل الجميع"، 5 تموز/يوليو 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1607/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، برنامج العمل المعني بالقضايا الإنسانية المتفق عليه بين الرؤساء المشاركين للمؤتمر وأطراف النزاع، المؤتمر الدولي بشأن يوغوسلافيا (مؤتمر لندن)، 27 آب/أغسطس 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1170/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، إعلان 19 أيلول/سبتمبر 1992 الصادر عن هاريس سلايدش ورادوفان كاراديتش وميت بويان، 19 أيلول/سبتمبر 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1567/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق بشأن إطلاق سراح السجناء، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1610/>.

- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، إطلاق سراح جميع السجناء المدنيين وتنظيف ميدان المعركة، 29 نيسان/إبريل 1993. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1621/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق بشأن ممر للقوافل الإنسانية (اتفاق مكارسكا)، 10 تموز/يوليو 1993. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1628/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق بشأن على استعادة المرافق العامة في مدينة سراييفو والمناطق المجاورة لها، 12 تموز/يوليو 1993. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1485/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق على إخلاء المرضى ذوي الحالات الخطيرة والجرحى 31 آب/أغسطس 1993. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1630/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الإعلان المشترك، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1993. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1494/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق الموقع في 26 كانون الثاني/يناير 1994، بشأن استعادة نظام الكهرباء، 26 كانون الثاني/يناير 1994. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1598/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق تبادل السجناء، 8 شباط/فبراير 1994. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1872/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق في 4 آذار/مارس 1994. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1850/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق في 17 آذار/مارس 1994. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1636/>.
- البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق بشأن إطلاق سراح السجناء، 1 أكتوبر/تشرين الأول 1994. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1503/>.

اليوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق بين الجنرال سميث والجنرال ملاديتش، 19 تموز/يوليو 1995. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1643/>.

Colombia, Acta de la Reunión entre la Comisión Humanitaria del Gobierno y la Vocería del ELN: Gestiones Para Liberar a Todos los Secuestrados, 10 June 1999  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1148/>.

Colombia, Acuerdo entre el Gobierno Nacional y las FARC-EP (Acuerdo Humanitario), 2nd June 2001. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/170/>.

كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة)، بيان لاهاي بشأن احترام المبادئ الإنسانية، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1879/>.

كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق تبادل السجناء، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1649/>.

كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة)، قرارات بشأن القافلة الإنسانية لإخلاء الجرحى والمرضى من مستشفى فوكوفار، 18 تشرين الثاني/نوفمبر، 1991، متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1650/>.

كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة)، مذكرة تفاهم (جنيف)، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1454/>.

كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة)، اللجنة المشتركة لاقتفاء أثر المفقودين ورفات القتلى، 16 كانون الأول/ديسمبر 1991.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1888/>.

كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة محمية حول مستشفى أوسيجيك، 27 كانون الأول/ديسمبر 1991. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1880/>.

كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة)، ملحق بمذكرة التفاهم الموقعة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، 23 أيار/مايو 1992.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1882/>.

كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 28 و29 تموز/يوليو 1992، 29 تموز/يوليو 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1851/>.

جورجيا/روسيا/أبخازيا، الاتفاق الرابعي المتعلق بالعودة الاختيارية للاجئين والمشردين، 4 نيسان/إبريل 1994. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/524/>.

جورجيا/روسيا/أبخازيا، بيان مفوضي دولة أبخازيا وجورجيا بشأن البحث عن الأشخاص المفقودين دون أثر، 19 كانون الثاني/يناير 2000. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1803/>.

جورجيا/روسيا/أبخازيا، بيان مفوضي دولة أبخازيا وجورجيا بشأن البحث عن الأشخاص المفقودين دون أثر، 11 تموز/يوليو 2000. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1794/>.

إندونيسيا/أنتشيه، الفهم المشترك للوقف المؤقتة للاعتبارات الإنسانية في أنتشيه، ١٢ أيار/مايو 2000. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/113/>.

إسرائيل/فلسطين، المرفق 7، إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2)، 28 أيلول/سبتمبر 1995. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/989/>.

موزمبيق، إعلان من حكومة جمهورية موزمبيق والمقاومة الوطنية الموزمبيقية بشأن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، 16 تموز/يوليو 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/354/>.

الفلبين، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين حكومة جمهورية الفلبين والجهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين، 16 آذار/مارس 1998. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/335/>.



الفلبين/مينداناو، تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الإنسانية وإعادة التأهيل والتنمية من اتفاق طرابلس للسلام بين حكومة جمهورية الفلبين-جبهة تحرير مورو الإسلامية لعام 2001، 7 أيار/مايو 2002.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/401/>.

الفلبين/مينداناو، المبادئ التوجيهية لمكوّن الجوانب الإنسانية وإعادة التأهيل والتنمية من فريق الرصد الدولي، 3 حزيران/يونيو 2010. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1005/>.

روسيا/الشييشان، بروتوكول اجتماع الفرق العاملة، المشكلة بموجب لجان التفاوض، من أجل العثور على الأشخاص المفقودين وإطلاق سلاح المعتقلين قسرياً، 10 حزيران/يونيو 1996.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/513/>.

رواندا، بروتوكول الاتفاق بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بشأن عودة اللاجئين وإعادة توطين المشردين، 9 حزيران/يونيو 1993. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/505/>.

سيراليون، بيان من حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون بشأن إطلاق سراح أسرى الحرب وغير المقاتلين، 2 يونيو/حزيران 1999. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/62/>.

سيراليون، بيان من حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون بشأن توصيل المساعدة الإنسانية في سيراليون، 3 يونيو/حزيران 1999. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/63/>.

الصومال، بيان مشترك من الحكومة الاتحادية الانتقالية وتحالف إعادة تحرير الصومال بشأن الإغاثة من الجفاف وحالات الطوارئ في الصومال، 21 أيلول/سبتمبر 2008.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/740/>.

جنوب أفريقيا، مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية جنوب أفريقيا والمفوض السامي للأمم المتحدة للاجئين بشأن العودة الطوعية وإعادة إدماج العائدين من سكان جنوب أفريقيا، 16 آب/أغسطس 1991.  
متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/449/>.

جنوب السودان/السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان – المتحد /الاتفاق على القواعد الأساسية لعملية شريان الحياة للسودان، 1 أيار/مايو 1996. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/542/>.

سريلانكا، خطة العمل المُعجَلة بشأن إعادة التوطين والعمل الإنساني، 9 كانون الثاني/يناير 2003. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1161/>.

سريلانكا، اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاحتياجات الإنسانية العاجلة وإعادة التأهيل في الشمال والشرق، 28 شباط/فبراير 2003. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1276/>.

سريلانكا، مذكرة تفاهم بشأن إنشاء هيكل إدارة لعمليات ما بعد التسونامي في سريلانكا، 27 حزيران/يونيو 2005. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1012/>.

السودان/دارفور، اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني في النزاع الدائر في دارفور، 8 نيسان/أبريل 2004. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/647/>.

السودان/دارفور، بروتوكول بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بشأن تحسين الوضع الإنساني في دارفور، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2004. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/91/>.

سوريا، الاتفاق بين الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ومبادرة سكان حلب بشأن إتاحة الوصول إلى محطة الطاقة 1 أيلول/سبتمبر 2012. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1864/>.

سوريا، اتفاقية هدنة حمص، 7 شباط/فبراير 2014. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1525/>.

طاجيكستان، بروتوكول قضايا اللاجئين، 13 كانون الثاني/يناير 1997. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/516/>.

## الموارد الرئيسية

Centre of Competence on Humanitarian Negotiation (CCHN). 2018. CCHN Field Manual on Frontline Humanitarian Negotiation, Version 1.0 (الدليل الميداني لمركز الكفاءة في المفاوضات الإنسانية (CCHN)، الإصدار 1.0). Geneva: CCHN. متاح من خلال الرابط: <https://frontline-negotiations.org/field-manual/>

du Pasquier, F. 2016. Gender Diversity Dynamics in Humanitarian Negotiations: The International Committee of the Red Cross as a Case Study on the Frontlines of Armed Conflicts (ديناميات تنوع النوع الاجتماعي في المفاوضات الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر كدراسة حالة عن الخطوط الأولى من النزاعات المسلحة). Cambridge, MA: Harvard Humanitarian Initiative. متاح من خلال الرابط: <https://www.alnap.org/help-library/gender-diversity-dynamics-in-humanitarian-negotiations-the-international-committee-of>

Hilhorst, D., Porter, H. and Gordon, R. 2018. Gender, sexuality, and violence in humanitarian crises (النوع الاجتماعي والنشاط الجنسي والعنف في الأزمات الإنسانية). 42, pp. 3-16.

Tabbara, H., and Rubin, G. 2018. Women on the Frontlines of Conflict Resolution and Negotiation: Community Voices from Syria, Iraq and Yemen, Discussion Paper (النساء على الخطوط الأمامية لتسوية النزاع والمفاوضات: أصوات من سوريا والعراق واليمن - ورقة مناقشة). نيويورك، نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة. متاح من خلال الرابط: <http://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2018/8/women-on-the-frontlines-of-conflict-resolution>

## المراجع

- 1 انظر على سبيل المثال Hilhorst, D., Porter, H. and Gordon, R. 2018. Gender, sexuality, and violence in humanitarian crises (النوع الاجتماعي والنشاط الجنسي والعنف في الأزمات الإنسانية). Disasters, 42 (1), pp. 3-16.
- 2 Bell, C. 2015. Text and Context: Evaluating Peace Agreements for their 'Gender Perspective' (النص والسياق: تقييم اتفاقات السلام من خلال 'منظورها الجنساني'). نيويورك، نيويورك: UN Women; Alvarado Cobar, J., Bjertén, Günther, E. and Jung, Y. 2018. Assessing Gender Perspectives in Peace Processes with Application to the Cases of Colombia and Mindanao (تقييم منظور النوع الاجتماعي في عمليات السلام مع التطبيق على حائتي كولومبيا ومينانداو). Stockholm: SIPRI Insights on Peace and Security no. 2018/6. <https://www.sipri.org/publications/2018/sipri-insights-peace-and-security/assessing-gender-perspectives-peace-processes-application-cases-colombia-and-mindanao>; Bell, C., and K., McNicholl, 2019. Principled Pragmatism and the 'Inclusion Project': Implementing a Gender Perspective in Peace Agreements (البراغماتية ذات المبادئ ومشروع الإدماج: تنفيذ منظور النوع الاجتماعي في اتفاقات السلام)، (9(1), pp. 1-51.
- 3 سيراليون، بيان من حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون بشأن توصيل المساعدة الإنسانية في سيراليون، 3 يونيو/حزيران 1999. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/63/>.
- 4 Colombia, Acta de la Reunión entre la Comisión Humanitaria del Gobierno y la Vocería del ELN: Gestiones Para Liberar a Todos los Secuestrados, 10 June 1999. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1148/>.
- 5 موزمبيق، إعلان من حكومة جمهورية موزمبيق والمقاومة الوطنية الموزمبيقية بشأن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، 16 تموز/يوليو 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/354/>.
- 6 كرواتيا/يوغوسلافيا السابقة، الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة محمية حول مستشفى أوسجيك، 27 كانون الأول/ديسمبر 1991. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1880/>.
- 7 إندونيسيا/آتشيه، الفهم المشترك للوقف المؤقتة للاعتبارات الإنسانية في آتشيه، 12 أيار/مايو 2000. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/113/>.
- 8 سوريا، الاتفاق بين الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ومبادرة سكان حلب بشأن إتاحة الوصول إلى محطة الطاقة 1 أيلول/سبتمبر 2012. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1864/>.
- 9 كرواتيا/يوغوسلافيا السابقة، اللجنة المشتركة لاقتفاء أثر المفقودين ورفات القتلى، 16 كانون الأول/ديسمبر 1991. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1888/>.
- 10 سوريا، الإعلان الختامي بشأن نتائج محادثات سوريا في فيينا كما اتفق عليه المشاركون، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2015. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1652/>.
- 11 اليمن، اتفاق وقف إطلاق النار في الجمهورية اليمنية 30 حزيران/يونيو 1994، <https://www.peaceagreements.org/view/250/>.
- 12 جمعت مجموعة البيانات من قاعدة بيانات اتفاقات السلام PA-X، الإصدار 1، ما بين 1 كانون الثاني/يناير 1990 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015. كما نشرت منظمة الصحة العالمية قائمة باتفاقات وقف إطلاق النار الإنسانية كجزء من برنامجها 'الصحة كجسر إلى السلام' (انظر 'HCFP'). متاح من خلال الرابط: [https://www.who.int/hac/techguidance/hbp/cease\\_fires/en/](https://www.who.int/hac/techguidance/hbp/cease_fires/en/)) تشير هذه القائمة، في معظمها، إلى 'أيام التهدئة من أجل التخصيص ضد شلل الأطفال' المتفق عليها، أو إلى اتفاقات السلام الأعم التي تحتوي أيضاً على نصوص بشأن المساعدة الإنسانية. ولكن هذه الحلقة من سلسلة لقاء الضوء تستند بصفة أساسية إلى الاتفاقات التي تتعلق فيها معظم النصوص أو كلها بالاحتياجات والمساعدات الإنسانية، وليس باتفاقات وقف إطلاق النار التي تتضمن مكوناً يخص العمليات الإنسانية.

- 13 انظر Centre of Competence on Humanitarian Negotiation (CCHN). 2018. CCHN Field Manual on Frontline Humanitarian Negotiation, Version 1.0 (الدليل الميداني لمركز الكفاءة في المفاوضات الإنسانية (CCHN)، الإصدار 1.0). Geneva: CCHN. متاح من خلال الرابط: <https://frontline-negotiations.org/field-manual/>.
- 14 Mercier, M. 1995. Crimes Without Punishment: انظر (جرانم بلا عقاب: العمل الإنساني في يوغوسلافيا السابقة). London: Pluto Press.
- 15 سوريا، اتفاقية هدنة حمص، 7 شباط/فبراير 2014. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1525/>.
- 16 للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن استخدام المساعدة الإنسانية لتيسير الاستسلام والتشريد القسري، انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. 2018. Encircle, starve, surrender, evacuate. Siege as a Weapon of War: كاحد أسلحة الحرب: التطويق والتجويع والاستسلام والإخلاء). متاح من خلال الرابط: [https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/PolicyPaperSieges\\_29May2018.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/PolicyPaperSieges_29May2018.pdf); Keen, D. 2017. Playing into their hands. London: Saferworld, p. 89. متاح من خلال الرابط: <https://www.saferworld.org.uk/resources/publications/1141-syria-playing-into-their-hands>.
- 17 المرجع السالف الذكر. Cobar, J., Bjertén-Günther, E. and Jung, Y. 2018.
- 18 المرجع السالف الذكر. Bell, C. 2015 p.4.
- 19 النساء أم كلمات جوفاء؟ الإشارة إلى النوع الاجتماعي في اتفاقات السلام). 6-12. Perspectives on Global Issues, Spring issue, pp. 6-12. (تمكين) Perkovitch, L. 2015. Empowering women or hollow words? Gender References in Peace Agreements.
- 20 اليوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق جنيف بشأن المبادئ الإنسانية، 22 أيار/مايو 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1475/>.
- 21 السودان/دارفور، اتفاق وقف إطلاق النار الإنساني في النزاع الدائر في دارفور، 8 نيسان/أبريل 2004. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/647/>.
- 22 الفلبين، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين حكومة جمهورية الفلبين والجهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين، 16 آذار/مارس 1998. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/335/>.
- 23 انظر قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام 1325 و1820 و1888 و1960 و2122. متاح من خلال الرابط: <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/women-peace-and-security/>.
- 24 فيما يتعلق بتألمات تتعلق بالوكالة والنوع الاجتماعي ضمن تجارب النساء لممارسة النشاط في الحرب والسلام، انظر أيضاً El Bushra, J. 2007. Feminism, Gender, and Women's Peace Activism in Development and Change, 38(1), pp.131-147. لمعرفة المزيد عن العلاقة بين النصوص المتعلقة بالنوع الاجتماعي والضحايا في اتفاقات السلام، انظر (إمماج الضحايا والعدالة الانتقالية: مراعاة الطبيعة الحصرية لسياسية الإدماج) (PSRP Research Report). Jamar, A. 2018. Victims' Inclusion and Transitional Justice: Attending to the Exclusivity of Inclusion Politics. Edinburgh: Global Justice Academy, University of Edinburgh. متاح من خلال الرابط: <http://www.politicalsettlements.org/publications-database/victims-inclusion/>.
- 25 المرجع السالف الذكر. Hilhorst, D., Porter, H. and Gordon, R. 2018 pp. 3-16.
- 26 اليوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق بين الجنرال سميث والجنرال ملادينش، 19 تموز/يوليو 1995. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1643/>.
- 27 للاطلاع على المزيد بشأن دور معايير النوع الاجتماعي في العمل الإنساني وهذه الحالة على وجه الخصوص، انظر Carpenter, C. 2003. Women and Children First: Gender, Norms, and Humanitarian Evacuation in the Balkans 1991-95 والأطفال أولاً: النوع الاجتماعي والمعايير وعمليات الإجلاء للأغراض الإنسانية في البلقان 1991-95. International Organization, 57(4), pp. 661-694.

- 28 روى مستقاة من المناقشات التي جرت أثناء اجتماع فريق خبراء هيئة الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأغذية العالمي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: النوع الاجتماعي والتنوع في المفاوضات الإنسانية على الخط الأمامي، 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، جنيف. انظر أيضاً Tabbara, H., and Rubin, G. 2018. Women on the Frontlines of Conflict Resolution and Negotiation: Community Voices from Syria, Iraq and Yemen (أصوات من سوريا والعراق واليمن) a discussion paper; New York, NY: UN Women – متاح من خلال الرابط: <http://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2018/8/women-on-the-frontlines-of-conflict-resolution>.
- 29 du Pasquier, F. 2016. Gender Diversity Dynamics in Humanitarian Negotiations: The International Committee of the Red Cross as a Case Study on the Frontlines of Armed Conflicts (ديناميات تنوع النوع الاجتماعي في المفاوضات الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر كدراسة حالة عن الخطوط الأولى من النزاعات المسلحة)، Cambridge, MA: Harvard Humanitarian Initiative. متاح من خلال الرابط: <https://www.alnap.org/help-library/gender-diversity-dynamics-in-humanitarian-negotiations-the-international-committee-of>
- 30 إحصائيات من 'مشاركة المرأة في عمليات السلام'، بيانات قامت بتجميعها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومجلس العلاقات الخارجية، محدثة في 30 كانون الثاني/يناير 2019. متاح من خلال الرابط: <https://www.cfr.org/interactive/womens-participation-in-peace-processes>
- 31 الفلبين، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين، 16 آذار/مارس 1998. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/335/>
- 32 كرواتيا/يوغوسلافيا (السابقة) الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة محمية حول مستشفى أوسيجيك، 27 كانون الأول/ديسمبر 1991. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1880/>
- 33 كرواتيا/يوغوسلافيا السابقة، الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة محمية حول مستشفى أوسيجيك، 27 كانون الأول/ديسمبر 1991. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1880/> البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق (المبادئ الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر) ، 6 حزيران/يونيو 1992. <https://www.peaceagreements.org/view/1589/>; البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، الاتفاق بشأن إطلاق سراح السجناء ونقلهم، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1610/>; البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة) الإعلان المشترك، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1993. <https://www.peaceagreements.org/view/1494/>; البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق تبادل السجناء، 8 شباط/فبراير 1994. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1872/>; البوسنة والهرسك/يوغوسلافيا (السابقة)، اتفاق بشأن إطلاق سراح السجناء، 1 أكتوبر/تشرين الأول 1994. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1503/>; الفلبين، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين، 16 آذار/مارس 1998. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/335/>
- 34 لبيبا، النداء الإنساني لبنغازي، 16 آذار/مارس 2016. متاح من خلال الرابط: <https://www.peaceagreements.org/view/1566/>

مَن نحن

يهتم برنامج أبحاث التسويات السياسية بصورة محورية بكيفية جعل التسويات السياسية أكثر استقراراً وأكثر شمولاً للمتضررين منها بعيداً عن النخبة السياسية. وعلى وجه الخصوص، يخصص البرنامج العلاقة بين الاستقرار والإدماج، التي تُفهم في بعض الأحيان على أنها علاقة بين صنع السلام والعدالة.

يُعالج البرنامج ثلاثة أسئلة بحثية واسعة النطاق تتعلق بالتسويات السياسية:

1. كيف تظهر الأنواع المختلفة من التسويات السياسية، وما هي الجهات الفاعلة والمؤسسات والموارد والممارسات التي تُشكلها؟
2. كيف يمكن تحسين التسويات السياسية من خلال مبادرات تتم بدافع داخلي، بما في ذلك أثر العمليات التي تتمتع النوع الاجتماعي ومؤسسات سيادة القانون؟
3. كيف يمكن للجهات الفاعلة الخارجية تغيير التسويات السياسية، ومن خلال أي التدخلات؟

تعد أكاديمية العدالة العالمية بجامعة إدنبرة هي المنظمة الرائدة. ويشمل شركاء برنامج أبحاث التسويات السياسية: مركز الدراسات النمساوي للسلام وتسوية النزاعات ومنظمة موارد المصالحة (Conciliation Resources) ومنظمة إنتر ناشيونال آيديا ومعهد الدراسات الأمنية ومعهد ريفت فالي ومعهد العدالة الانتقالية (جامعة أولستر).

اطلع على مزيد من المعلومات من خلال [www.politicalsettlements.org](http://www.politicalsettlements.org)



برنامج أبحاث التسويات السياسية. | [@PolSettlements](https://twitter.com/PolSettlements) | [PoliticalSettlements@ed.ac.uk](mailto:PoliticalSettlements@ed.ac.uk)  
Old College, South Bridge, EH8 9YL  
أكاديمية العدالة العالمية، جامعة إدنبرة، كلية الحقوق  
برنامج أبحاث التسويات السياسية مُمول من وزارة التنمية الدولية، المملكة المتحدة